

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها	
الباب التاسع - البرامج الفنية			
٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠	النشاط الاجتماعي ٢٧
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠	الانماء الاقتصادي ٢٨
١٤٥٠٠٠	—	١٤٥٠٠٠	الإدارة العامة ٢٩
١٣٩٢٩٠٠	—	١٣٩٢٩٠٠	مجموع اعتمادات الباب التاسع
الباب العاشر - المصروفات الخاصة			
٦٤٩٥٠٠	—	١٤٩٥٠٠	نقل موجودات عصبة الأمم الى الأمم المتحدة ٣٠
١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	استهلاك قرض بناء المقر العام ٣١
٢١٤٩٥٠٠	—	٢١٤٩٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب العاشر
(ب) محكمة العدل الدولية			
الباب الحادى عشر - محكمة العدل الدولية			
٥٦٠٠٠٠	(٦١٩٨٠)-	٦٢١٩٨٠	محكمة العدل الدولية ٣٢
٥٦٠٠٠٠	(٦١٩٨٠)-	٦٢١٩٨٠	مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر
٤٨٥٢٨٩٨٠	٧٠١٨٧٠	٤٧٨٢٧١١٠	المجموع الكلى

أو حظوة أو هدية أو مكافأة ينعم بها عليه أى مصدر خارجى عن المنظمة الا بعد نياله موافقة الامين العام . ولا يمنح الامين العام موافقته هذه الا فى الاحوال الاستثنائية ، ومتى كان قبول الموظف لما أنعم به عليه غير مناف لنصوص المادة ١ (٢) من نظام الموظفين الاساسى وللمركز القانونى الذى يتمتع به الفرد بوصفه موظفا دوليا .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الأمم المتحدة فى شؤون الموظفين
مسألة وسائل التعليم الموفرة لآبناء الموظفين .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير (١) الامين العام عن السياسة الخاصة بشؤون الموظفين الذى تناولت فقراته المرقمة من ٢٢ الى ٢٦ المشاكل الخاصة بالمنحة الدراسية المقررة بموجب نظام الموظفين الاساسى ، والتقرير الخامس عشر (٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة المرفقات ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٧٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٨٨ .

٢ - وخلافا لاحكام المادة ٤ (٣) من النظام المالى يظل الاعتماد المدرج تحت الباب ١٩ (أ) بشأن ادخال التحسين على الابنية حاضرا للصرف لمدة اثنى عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ١٩٥٤ بقدر ما هو لازم للوفاء بالالتزامات الناشئة عن أى عقد يكون قد أبرم قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الأمم المتحدة فى شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسى لموظفى الأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار بوصفه تعديلا للنظام الاساسى لموظفى الأمم المتحدة على أن يسرى مفعول هذا التعديل ابتداء من أول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥

المرفق

المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسى (النص المعدل)

لا يجوز لآى موظف قبول أية رتبة أو وسام أو حظوة أو هدية أو مكافأة تنعم بها عليه آية حكومة لغير الخدمة اثناء الحرب ، كما لا يجوز لآى موظف قبول أية رتبة أو وسام